فاء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، ألبا كابريادا ضد إسبانيا
(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: السيد خوسيه ماريا ألبا كابريادا (يمثله المحامي خينيس سانتيدران)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١ المقدم من السيد خوسيه ماريا ألبا كابريادا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو خوسيه ماريا ألبا كابريادا، وهو مواطن إسباني، ولد في ألخسيراس، بمقاطعة كاديث في عام ١٩٧٢، ويدعي أنه ضحية انتهاكات إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، حكمت محكمة مقاطعة كاديث على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٠ سنوات ويوم واحد لارتكابه جريمة ضد الصحة العامة، وبحرمانه من وظيفته الحكومية، وبدفع غرامة قدرها ١٢٠ مليون بيزيتا. وأشار الحكم إلى أن صاحب البلاغ كان تحت مراقبة عناصر في فرقة مكافحة المخدرات لمشاركته

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو دي باسكواليه، والسيد موريس غلياليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينن، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

المـــزعومة في توزيع مخدرات. وقد أُلقي القبض على صاحب البلاغ مع مواطن آيرلندي، وصودر منهما ٩٩٦ ٢ قرصـــاً مـــن المخـــدرات تحتوي على مادة ثبت أنها من مشتقات الأمفيتامين وتعرف باسم الميثيلين دايوكسي أمفيتامين (MDA). وأشار الحكم إلى أن صاحب البلاغ كان يعمل وسيطاً للمواطن الآيرلندي لتوزيع المخدرات على أطراف ثالثة.

٢-٢ وقـــدم صـــاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا لكي تقوم بمراجعة قضائية للحكم الصادر ضده وإلغائه، مدعـــياً انـــتهاك حقه في افتراض البراءة، وارتكاب أخطاء في تقييم الأدلة. وفيما يتعلق بانتهاك الحق في افتراض البراءة، ادعى صاحب البلاغ أن إدانته استندت إلى أدلة ظرفية وأن الاستنتاجات التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى لم تكن استنتاجات تستبعد براءته. وفيما يتعلق بالأخطاء في تقييم الأدلة، ادعى صاحب البلاغ أن المحكمة خلصت إلى أن المادة التي صودرت هي مادة الميثيلين دايوكسي أمفيتامين (MDA)، بينما أثبت تقرير أعدته وزارة الصحة وشؤون المستهلك أن المادة كانت الميثيلين دايوكسي إثيل أمفيتامين (MDEA).

٢-٣ وفي حكـــم مـــؤرخ ٢٧ كـــانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا طلب الإلغاء. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة، أشارت المحكمة إلى أن واجبها يقتصر على النظر فيما إذا كانت توجد أدلـــة مـــتعددة ومتلازمة ويؤيد بعضها بعضاً وقد تم التحقق منها على النحو الواجب، وأن المحكمة استندت في التوصل إلى استنتاجاتها واستقراءاتها إلى المنطق والخبرة، لكي تستيقن من أن الاستنتاج المنطقي الذي توصلت إليه محكمة الموضوع هو استنتاج منطقي وغير نزوي أو مناف للعقل أو متهور، بل يتمشى مع قواعد المنطق ومعايير الخـــبرة. وذكرت المحكمة أنه محظور عليها تماماً إعادة تقييم الوقائع التي اعتبرتها محكمة الدرجة الأولى أدلة، لأن مهمـــة التقييم تقع، وفقاً للقانون، ضمن الصلاحيات التي تنفرد بممارستها محكمة الموضوع. وفيما يتعلق بالخطأ المزعوم في تقييم الأدلة، ذكرت المحكمة العليا أن وزارة الصحة وشؤون المستهلك حددت في بداية الأمر المادة التي صودرت بأنها مادة الميثيلين دايوكسي ميثا أمفيتامين (MDMA)، ولكن تبين بعد ذلك أنها مادة الميثيلين دايوكسي إثيل أمفيتامين (MDEA)، أو مادة الميثيلين دايوكسي أمفيتامين (MDA)، وكلتاهما من مشتقات الأمفيتامين.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك الحق المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأن المحكمة العليا لم تقيِّم الأدلة. ووفقاً لصاحب البلاغ، يشكل هذا التقييد يشكل انتهاكاً للحق في قيام محكمة أعلى بمراجعة الحكم والإدانة.

٣-٢ كمـــا يدعـــي صاحب البلاغ أن قانون الملاحقة الجنائية الإسباني ينتهك أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ والمـــادة ٢٦ مـــن العهـــد، لأن الدعاوى المتعلقة بالأفراد المتهمين بأخطر الجرائم ينظر فيها قاضٍ واحد (محكمة التحقـــيق)، يقـــوم، بعـــد الانتهاء من التحريات ذات الصلة، بإحالة الدعوى إلى محكمة المقاطعة، حيث يجري المرافعات ثلاثة قضاة يصدرون الحكم. ولا يجوز استئناف القرار إلا بالاستناد إلى أسس قانونية محدودة للغاية. ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعيد تقييم الأدلة. ومن جهة أخرى، يقوم بالتحقيق في القضايا المتعلقة بأفراد حوكموا على جرائم أقل خطورة بالسجن لمدة تقل عن ست سنوات قاضٍ واحد (محكمة التحقيق)، يحيل الدعوى عندما تكون جاهزة للمرافعات الشفوية إلى قاضٍ واحد في محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الجنائية)؛ ويجوز استئناف هذا القرار أمام محكمة المقاطعة، التي تكفل المراجعة الفعالة لا لتطبيق القانون فحسب بل للوقائع أيضاً.

٣-٣ ولم يقدم صاحب البلاغ أي طلب إلى المحكمة الدستورية *لإنفاذ الحقوق الدستورية*. ويدعي أن المحكمة الدستورية دأبت في سوابقها القضائية على رفض طلبات *إنفاذ الحقوق الدستورية*، مما يجرد سبيل الانتصاف هذا من أية فعالية. ويدعي صاحب البلاغ أن اللجنة أقرت في سوابقها القضائية بأن كل ما هو مطلوب من صاحب البلاغ هو استنفاد سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لـــه حقاً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تشـــير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قدم بلاغه بعد انقضاء أكثر من سنتين ونصف على صدور حكـــم المحكمة العليا. وتضيف أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية، وأنـــه ســـعى إلى تبرير انعدام وجود استئناف داخلي بادعائه وجود سوابق قضائية كثيرة ومتنوعة رفضت سبيل الانتصاف المتمثل في إنفاذ الحقوق الدستورية، مما يجرد سبيل الانتصاف هذا من أية فعالية.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تنص على حق محكمة الاستئناف في إعادة المحاكمة *بالكـــامل*، ولكنها تنص على الحق في قيام محكمة أعلى بمراجعة صحة مجريات المحاكمة في محكمة الدرجة الأولى، وذلك بمراجعة تطبيق القواعد التي أدت إلى التوصل إلى قرار الإدانة وفرض العقوبة في الحالة المحددة. والغرض من المراجعة هو التحقق من أن القرار الذي اتخذته محكمة الدرجة الأولى هو قرار غير تعسفي فيما يبدو وأنه لا يشكل حرماناً من العدالة.

٤-٣ وتدعـــي الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف المتمثل في المراجعة القضائية يستند إلى النظام الفرنسي وأنه لأســـباب تاريخـــية وفلسفية يظهر وكأنه مراجعة تقتصر على المسائل القانونية، وأنه يحتفظ بهذا الطابع في بلدان أوروبية متعددة. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت أن الدول الأطراف تحتفظ بالحق في تقرير وسائل ممارسة الحق في المراجعة ويجوز لها أن تقصر هذه المراجعة على المسائل القانونية.

٤-٤ ووفقاً للدولة الطرف، فإن سبيل الانتصاف المتمثل في المراجعة القضائية والمعمول به في إسبانيا هو أوسع نطاقـــاً من الإجراء الفرنسي الأصلي، وأنه يتمشى مع مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتضيف أن الحـــق في المـــراجعة من قبل محكمة ثانية لا يشتمل على الحق في إعادة تقييم الأدلة، لكنه يعني أن محاكم الدرجة الثانية تنظر في الوقائع والقانون والقرار القضائي، وتؤكد هذا القرار ما لم تجد أنه كان تعسفياً أو يشكل حرماناً من العدالة. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا ما حدث بالضبط في حالة صاحب البلاغ: فقد أشار حكم المحكمة العليا إلى وجود أدلة تثبت إدانة صاحب البلاغ، وأن الأدلة كانت متلازمة يؤيد بعضها بعضاً، واستيقنت من أن محكمـــة الدرجة الأولى قد نظرت في الأدلة في إثبات إدانة صاحب البلاغ وأن عملية الاستنتاج لم تكن تعسفية لكنها عكست أقصى درجات المنطق والخبرة.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن آراء اللجنة في قضية *سيزاريو غوميث فاسكيث ضد إسبانيا*، لا يمكن تعميمها وتطبيقها على قضايا أخرى، لأنها تنطبق حصراً على الحالة التي اعتُمدت فيها. كما تلاحظ التناقض الواضح فيما يتعلق بالحماية الدولية للحق في مستويين من القضاء، بسبب الاختلاف في تفسير ذلك النص بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

٤-٦ وتستنتج الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مقبول من حيث إنه يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات.

٤-٧ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، بالارتباط مع المادة ٢٦ من العهد، تقتبس الدولة الطرف آراء اللجنة في قضية *غوميث فاسكيث* إذ رأت أن اختلاف المعاملة باختلاف الجرائم لا يشكل بالضرورة تمييزاً. وتستنتج أنه ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأن الادعاء لم يُدعَم بأدلة كافية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن ملزماً بتقديم طلب *لإنفاذ الحقوق الدستورية* إلى المحكمة الدستورية لأن مثل هذا الاستئناف لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً من الانتهاك الذي أُبلِغ إلى اللجنة. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف اقتبست فيما يتعلق بقضيته نص حكم المحكمة العليا الذي أشيرَ فيه صراحة إلى أن كلاً من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية لا تملكان صلاحية تقييم الوقائع والأدلة من جديد.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن آراء اللجنة بشأن قضية *غوميث فاسكيث* تُبيِّن عدم ملاءمة التشريع الإسباني فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير لتصحيح هذا الوضع، على الرغم من توصية اللجنة.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يطلب إلى اللجنة أن تُجري مراجعة *مجردة* لتشريع الدولة الطرف، بل مراجعة لعدم ملاءمة التشريع في حالته الخاصة. ويصر على أن الحق في المراجعة يشتمل على إعادة تقييم الأدلة وأن المحكمة العليا تستبعد صراحة هذه الإمكانية، لأنها تشير إلى "... أنه لدى قيام المحكمة الدستورية بالنظر في طلب لإنفاذ الحقوق الدستورية، وقيام دائرة المراجعة هذه بالنظر في استئناف ما، لا يجوز لهما بتاتاً إعادة تقييم الوقائع والأدلة الأساسية لأنه، وفقاً لأحكام المادة ١١٧-٣ من الدستور والمادة ٧٤١ من قانون الملاحقة الجنائية، تقع هذه المهمة حصراً ضمن اختصاص محكمة الموضوع، بحيث إن أي إعادة تقييم للأساس الموضوعي للأدلة تعتبر تدخلاً غير مقبول في الاختصاص الحصري لمحكمة الموضوع". ويرى صاحب البلاغ أن مراجعة المحكمة العليا كانت تقتصر على الجانبين الشكلي والقانوني للحكم وأنها لا تشكل مراجعة شاملة للحكم والإدانة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن نفس المسألة لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ انتظر لتقديم شكواه إلى اللجنة أكثر من سنتين ونصف بعد أن أصدرت المحكمة العليا حكمها. وتدعي الدولة الطرف، فيما يبدو، أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري نظراً للمدة الطويلة المنقضية. وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي مهلة لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية التي تمر قبل القيام بذلك لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات، إلا في حالات استثنائية. كما أن الدولة الطرف لم تبين على النحو الواجب السبب الذي يدعوها إلى اعتبار أن التأخير الذي يتجاوز السنتين هو مفرط في هذه الحالة.

٦-٤ وادعت الدولة الطرف أن سبل الانتصاف الداخلية لم تستنفد، لأن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن من الضروري تقديم مثل هذا الطلب، لانعدام فرص نجاحه بسبب ما هو موجود من سوابق قضائية كثيرة ومتنوعة ترفض سبيل الانتصاف المتمثل في إنفاذ الحقوق الدستورية، مما يجرده من أية فعالية.

٦-٥ وتعيد اللجنة تأكيد سوابقها القضائية الثابتة التي تفيد بأن المطلوب هو استنفاد سبل الانتصاف التي يوجد بعض الأمل في نجاحها، لا غير. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن كلاً من صاحب البلاغ والدولة الطرف يقبلان نص حكم المحكمة العليا، الذي يقضي بوجود حظر قانوني يمنع المحكمة الدستورية من إعادة تقييم الوقائع والأدلة المقدمة في محكمة الدرجة الأولى. ولذلك ترى اللجنة أن تقديم طلب بإنفاذ الحقوق الدستورية لا يمكن أن يكون فعالاً فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف الداخلية فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم.

٦-٦ كما تدعي الدولة الطرف أن الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد يجب أن تعتبره اللجنة غير مقبول من حيث إنه يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة كافية لدعم رأيها بأن ادعاءات صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات، وترى أن الشكوى تثير مسائل قد تؤثر على الحق المعترف به في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر مقبولاً.

٦-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤، بالارتباط مع المادة ٢٦ من العهد، يجب اعتباره غير مقبول لأنه لم يؤيَّد بأدلة كافية. ويرى صاحب البلاغ أن نظم الاستئناف الموجودة في الدولة الطرف فيما يتعلق بمختلف أنواع الجرائم تجعل من الممكن، في بعض الحالات، إجراء مراجعة كاملة للحكم، وفي الوقت نفسه، تمنع ذلك في حالات أخرى. وتلاحظ اللجنة أن اختلاف المعاملة باختلاف سبل الانتصاف وفقاً لخطورة الجريمة لا يشكل بالضرورة تمييزاً. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة لدعم هذا الجزء من البلاغ لأغراض المقبولية، ولذلك فإنها ترى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن كلاً من صاحب البلاغ والدولة الطرف لم يعترض على الوقائع المتعلقة بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا أشارت صراحة إلى أنها غير مختصة لإعادة تقييم الوقائع التي تشكل أساس إدانة صاحب البلاغ، وهي مهمة تعتبرها المحكمة العليا من الصلاحيات التي تنفرد بها محكمة الدرجة الأولى دون غيرها. كما نظرت المحكمة العليا في ما إذا كان حق صاحب البلاغ في افتراض براءته قد انتُهك أم لا، واستيقنت من وجود أدلة تثبت إدانته، وأن هذه الأدلة كانت متعددة ومتلازمة ويؤيد بعضها بعضاً، وأن الاستدلال الذي استخدمته محكمة الموضوع للتوصل إلى مسؤولية صاحب البلاغ بالاستناد إلى الأدلة لم يكن تعسفياً لأنه كان مبنياً على المنطق والخبرة. ولذلك يتعين على اللجنة، في هذا السياق، أن تنظر فيما إذا كانت المراجعة التي قامت بها المحكمة العليا تتمشى مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وتأخذ اللجنة علماً بتعليقات الدولة الطرف بشأن طبيعة سبيل الانتصاف المتمثل في المراجعة القضائية والمعمول به في إسبانيا، ولا سيما كون مهمة محكمة الدرجة الثانية تقتصر على النظر فيما إذا كان استنتاجات محكمة الموضوع تنطوي على تعسف أو حرمان من العدالة. وعلى نحو ما توصلت إليه اللجنة في قضايا سابقة [١٩٩٦/٧٠١؛ ٢٠٠١/٩٨٦؛ ٢٠٠١/١٠٠٧]، فإن هذه المراجعة المحدودة من جانب محكمة أعلى لا تتمشى مع مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤. ولذلك، وفي ضوء نطاق المراجعة المحدود الذي طبقته المحكمة العليا في حالة صاحب البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ هو ضحية انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨- وعليه، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- وعلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن توفر سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ. ويجب مراجعة إدانة صاحب البلاغ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تلافي وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة التثبت من وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي تتخذها لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]